أمر عدد141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية لسحب رخص السياقة .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير النقل ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري ؛

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 95 منها؛

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل ؛

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 ؛

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان ؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية ؛

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية لسحب رخص السياقة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الطرقات وهي :

- اللجنة الفنية الإستشارية الوطنية ،
- اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية.

الباب الأول

اللجنة الفنية الإستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة

القسم الأول

التركيبة

الفصل 2 : تتركب اللجنة الفنية الإستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة كما يلي :

- المدير العام للنقل البري أو من ينوبه : رئيس ؛
- ممثلان اثنان عن وزارة الداخلية : عضوان ؛
- ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري : عضو ؛
- ممثل عن وزارة التجهيز و الإسكان : عضو.

تتولى كتابة اللجنة المصلحة المختصة بالوكالة الفنية للنقل البري.

يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها.

الفصل 3 : تنعقد جلسات اللجنة الفنية الإستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة بمقر وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البري).

القسم الثاني

المشمولات وسير الأعمال

الفصل 4 : تجتمع اللجنة الفنية الإستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة بإستدعاء من رئيسها للنظر في كل المطالب المقدمة من قبل السواق الذين سبق لهم أن مثلوا أمام اللجان الفنية الإستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر و ذلك بشرط :

أ. أن لا تقل مدة العقوبة بالسحب الفعلي عن 6 أشهر أو يكون مجموع السحب بين الفعلي و الصوري تسعة (9) أشهر على الأقل على أن لا تقل مدة العقوبة الفعلية عن أربعة (4) أشهر

ب. أن يوجه مطلب الإستئناف في ظرف شهر واحد على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ إبلاغ القرار للمخالف من قبل اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة.

تبقى القرارات المتخذة في ضوء رأي اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية نافذة المفعول حتى صدور قرار مخالف في ضوء رأي اللجنة الفنية الإستشارية الوطنية.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين .

الباب الثاني

اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة

القسم الأول

التركيبة

الفصل 5 : تتركب اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة كما يلي :

- رئيس المصالح الجهوية المختصة التابعة لوزارة النقل : رئيس ؛
- ممثلان عن وزارة الداخلية : عضوان ؛
- ممثل عن وزارة التجهيز و الإسكان : عضو.

تتولى كتابة اللجنة المصلحة الجهوية المختصة التابعة لوزارة النقل.

يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها.

القسم الثاني

المشمولات وسير الأعمال

الفصل 6 : تحال على اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية محاضر معاينة المخالفات الخطيرة والجنح والجنايات المنصوص عليها بالفصول 92 و 93 و 94 من مجلة الطرقات والتي يرتكبها سائقو العربات داخل الدائرة الترابية الراجعة لها بالنظر.

الفصل 7 : تجتمع اللجان الفنية الإستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بمقر المصالح الجهوية المختصة التابعة لوزارة النقل بناء على إستدعاء من رئيسها.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين. تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين .

القسم الثاني

أحكام مشتركة

الفصل 8 : تتولى كتابة اللجنة تكوين ملف لكل مرتكب لمخالفة خطيرة أو جنحة أو جناية ويشتمل هذا الملف على الوثائق والإرشادات اللازمة حول كل حالة معروضة على اللجنة.

تقدم كتابة اللجنة تقريرا مكتوبا يلخص كل حالة معروضة على أنظار اللجنة.

الفصل 9 : يقع إستدعاء السائق المعني بالأمر للمثول أمام اللجنة الفنية الإستشارية لسحب رخص السياقة خمسة عشر (15) يوما على الأقل دون اعتبار أيام الأحد و العطل الرسمية وذلك قبل تاريخ انعقاد جلستها عن طريق رسالة مضمونة الوصول "مع الإعلام بالوصول".

يكون هذا الأجل بثلاثين يوما بالنسبة للسواق التونسيين المقيمين بالخارج .

الفصل 10 : يقع إستدعاء السائقين الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية عبر الطرق الدبلوماسية قبل تاريخ انعقاد الجلسة بثلاثين (30) يوما على الأقل وذلك دون اعتبار أيام الأحد والعطل الرسمية .

الفصل 11 : في صورة تعذر الحضور لدى اللجنة الفنية الإستشارية المعنية بالأمر يجوز للمخالف القيام بإحدى الإجراءات التالية :

1. تكليف من يمثله بمقتضى توكيل رسمي للحضور عوضا عنه ؛

2. إرسال تقرير كتابي قبل انعقاد الجلسة ؛

ويمكن للمخالف إحضار مترجم إذا كان لا يحسن إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

الفصل 12 : يمكن للسواق المدعوين للمثول أمام اللجنة الفنية الإستشارية لسحب رخص السياقة الإطلاع على ملفاتهم يومين على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 13 : يمكن إعادة النظر في ملف ما في موعد لاحق بناء على طلب السائق المعني بالأمر إذا ثبت لدى اللجنة عدم اتصاله بالإستدعاء في الأجل القانوني.

تنظر اللجنة في الملف وتبدي رأيها إن لم يحضر السائق المعني بالأمر بعد إستدعائه بصفة قانونية لجلسة ثانية.

الفصل 14 : تعتمد اللجنة الفنية الإستشارية لسحب رخص السياقة لإبداء رأيها أساسا على مقتضيات سلامة الجولان على الطرقات و ذلك بعد دراسة الملفات المعروضة عليها و الاستماع للمخالف أو من ينوبه.

الفصل 15 : تقترح اللجنة الفنية الإستشارية لسحب رخص السياقة أحد الآراء الآتية :

1. حفظ الملف ؛

2. سحب رخصة السياقة مع تحديد مدة السحب طبقا للفصلين 93 و 94 من مجلة الطرقات؛

3. إقرار أو التخفيض أو الترفيع في مدة السحب المقررة في ضوء رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بالنسبة للملفات المعروضة على اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة.

الفصل 16 : يقع تبليغ قرارات سحب رخص السياقة حسب إحدى الطرق التالية :

- مباشرة للسواق المعنيين
- عن طريق مراسلة رسمية
- عن طريق مصالح الشرطة أو الحرس الوطني التي تتولى عند الإقتضاء سحب رخص السياقة وإحالتها إلى المصالح المختصة لوزارة النقل مرفقة بنسخة مجردة من قرار السحب حاملة لإمضاء المعني بالأمر مع بيان مدة و تاريخ سحب الرخصة.

الفصل 17 : عند إنقضاء مدة السحب الفعلي لرخصة السياقة ترجع هذه الأخيرة إلى صاحبها بعد إمضائه على مطبوعة تفيد إسترجاعه لرخصة السياقة.

في صورة عدم إمكانية حضور المخالف لاسترجاع رخصة السياقة، يمكنه تكليف من ينوبه بمقتضى توكيل رسمي للقيام بذلك .

الفصل 18 : لا يجوز لمن شارك في مداولات اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بخصوص ملف معين أن يشارك في مداولات اللجنة الفنية الإستشارية الوطنية المتعلقة بنفس الملف .

الفصل 19 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 إبتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 20 : وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والنقل مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي